الا ولي قد نكحت علي امنا وكبرت واستغنت عنها بامراة شابة فطلقها قال الا
والله الا ان تنكحني ابنتك قال فطلقها ونكح ابنته ولم تكن في حجره هي ولا ابوها
قال فجيت سفين بن عبد الله فقلت استفت لي عمر بن الخطاب قال لتحجن معي قال
فادخلني على عمر بمنى فقصصت عليه الخبر فقال عمر لا باس بذلك واذهب فسل
فلانا ثم تعال فاخبرني قال ولا اراه الا عليا قال فسالته فقال لا باس بذلك وهذا مذهب اهل
الظاهر فاذا كان عمر وعلي ومن قال بقولهما قد اباحا الربيبة اذا لم تكن في حجر
الزوج مع انها ابنة امراته من النسب فكيف تحرم عليه ابنتها من الرضاع
وهذه ثلثة قيود ذكرها الله تعالى في تحريمها ان تكون في حجره وان تكون من امراته
وان يكون قد دخل بامها فكيف تحرم عليه بمجرد ابنتها من الرضاعة وليست
في حجره ولا هي ربيبته لغة فان الربيبة بنت الزوجة والربيب ابنها باتفاق الناس
وسميا ربيبا وربيبة لان الزوج امها يربيهما في العادة فاما من ارضعتها امراته
بغير لبنه ولم يربها قط ولا كانت في حجره قط فدخولها في هذا النص في غاية البعد
لفظا ومعنى وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى التحريم بكونها في الحجر ففي صحيح البخاري
من حديث الزهري عن عروة ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي
سفين قالت يا رسول الله اخبرت انك تخطب بنت ابي سلمة فقال بنت ام سلمة
قالت نعم فقال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي وهذا يدل على اعتباره صلى
الله عليه وسلم القيد الذي قيده الله في التحريم وهو ان تكون في حجر الزوج ونظير
هذا سواء انه قال في زوجة ابن الصلب اذا كانت محرمة برضاع لو لم تكن حليلة
ابني الذي لصلبي لما حلت لي سواء ولا فرق بينهما وبالله التوفيق فصل الحكم
المستفاد من هذه السنن ان لبن الفحل يحرم وان التحريم ينتشر منه كما ينتشر من
المراة وهذا هو الحق الذي لا يجوز ان يقال بغيره وان خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم الذي ؟
فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع ويترك ما خالفها لاجلها ولا تترك هي لقول احد كل ؟
كائنا من كان ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له ولتاويلها او لغير ذلك لتركت
سنن كثيرة جدا وتركت الحجة الى غيرها وقول من يجب اتباعه الى قول من لا يجب اتباعه وقول
المعصوم الى قول غير المعصوم وهذه بلية نسال الله العافية منها وان نلقاه بها يوم

القيمة قال الاعمش كان عمارة وابراهيم واصحابنا لا يرون بلبن الفحل باسا حتى اتاهم
الحكم بن عتيبة بخبر ابي القعيس يعني فتركوا قولهم ورجعوا عنه وهكذا يصنع
اهل العلم اذا اتتهم السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعوا اليها وتركوا قولهم
بغيرها قال الذين لا يحرمون بلبن الفحل انما ذكر الله تعالى في كتابه التحريم بالرضاعة
من جهة الام فقال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واللام للعهد ترجع الى
الرضاعة المذكورة وهي رضاعة الام وقد قال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فلو اثبتنا التحريم
بالحديث لكنا قد نسخنا القران بالسنة وهذا على اصل من يقول الزيادة على النص
نسخ الزم قالوا وهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم اعلم الناس بسنته وكانوا لا
يرون التحريم به فصح عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ام سلمة
ام المؤمنين ارضعتها اسما بنت ابي بكر الصديق امراة الزبير بن العوام قالت زينب وكان
قرون ؟ الزبير يدخل علي وانا امتشط فياخذ بقرون من راسي ويقول اقبلي علي فحدثيني اراه ابي
وما ولد فهم اخوتي ثم ان عبد الله بن الزبير ارسل الي يخطب ام كلثوم ابنتي على حمزة بن
الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له انما هي ابنة اخته فقال عبد الله
انما اردت بهذا المنع لما قبلك اما ما ولدت اسما فهم اخوتك وما كان من غير اسما فليسوا
لك باخوة فارسلي فاسالي عن هذا قال فارسلت فسالت واصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم متوافرون فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيا فانكحيها
اياه فلم تزل عنده حتى هلك عنها قالوا ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم قالوا
ان ع ومن المعلوم ان الرضاعة من جهة المراة لا من الرجل قال الجمهور ليس فيما ذكرتم
ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة فلا يجوز العدول عنها اما القران فانه بين
امرين اما ان يتناول الاخت من الاب من الرضاعة فيكون دالا على تحريمها واما
ان لا يتناولها فيكون ساكتا عنها فيكون تحريم السنة لها تحريما مبتدا او مخصصا
لعموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم والظاهر تناول لفظ الاخت لها فانه تعالى عمم لفظ
الاخوات من الرضاعة فيدخل فيه كل من اطلق عليها اخته ولا يجوز ان يقال ان اخته
من ابيه من الرضاعة ليست اختا له فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة ايذني
لافلح فانه عمك فاثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده فاذا ثبتت العمومة

Copyright © King Saud University